



الإدارة العامة لشئون الموظفين
القيده: 145388
التاريخ: 18-04-1435 هـ - 18-02-2014 م
مرفقات: 47 لغة



المملكة العربية السعودية

وزارة الصحة

شئون الموظفين - التوظيف

قرار رقم ٢٩/ وتاريخ ١٤٣٥/ /

ان مدير عام شئون الموظفين

بناء على الصلاحيات الممنوحة له.

وبناء على الأمر الملكي رقم (١٨٩٥/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٢ هـ القاضي بتثبيت المعينين على لائحتي المستخدمين وبند الأجور ممن يحملون مؤهلات علمية ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات الوظائف المنصوص عليها في تلك اللائحتين والمعينين على بند ١٠٥ والبنود الأخرى في الجهات الحكومية الذين تصرف رواتبهم من الميزانية العامة للدولة او من خارجها. واستناداً إلى توصيات لجنة التثبيت الواردة بخطاب سعادة وكيل وزارة الخدمة المدنية المشرف العام على لجنة التثبيت رقم (٩٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٠ هـ وخطاب سعادتته رقم ٩٣٥٩ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٩ هـ المؤيدة لتثبيت الموضحة أسمائهم في البيانات المرفقة ممن تمت إعادة النظر في طلباتهم والطلبات الإلحاقية على الوظائف البينة مسمياتها ومراتبها أمام اسم كل منهم .
لذا يقرر مايلي:-

- ١- تثبيت الموضحة أسمائهم في البيانات المرفقة وعددهم (٣٦٧) موظف وموظفه على الوظائف والدرجات الموضحة أمام اسم كل منهم اعتباراً من تاريخ المباشرة على الوظائف الثبتيين عليها بمقرها بعد صدور القرار وبعد التأكد من عدم بلوغ أي منهم السن النظامي للتقاعد أو وجود ما يمنع نظاماً من مباشرة مهام الوظيفة الثبتي عليها.
- ٢- إجراء الكشف الطبي للذين لم يسبق صدور قرار بتثبيتهم أو لم يباشروا على الوظائف الثبتيين عليها سابقاً للتأكد من لياقتهم الصحية لممارسة مهام الوظيفة قبل مباشرتهم العمل.
- ٣- الزام الثبتيين على وظائف مشمولة باللائحة الصحية بإحضار شهادة تصنيف مهني للمؤهل وبطاقة تسجيل مهني سارية المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية قبل مباشرتهم على الوظائف الثبتيين عليها.
- ٤- إلحاق الثبتيين على وظائف مشموله باللائحة الصحية بدورة تدريبية في مجال وظائفهم لمدة ثلاثة أشهر وتعتبر مباشرتهم على تلك الوظائف اعتباراً من تاريخ التحاقهم بالبرنامج التدريبي.
- ٥- على كل موظف أن يباشر مهام الوظيفة الثبتي عليها بمقرها مباشرة فعلية ومستمرة وعدم النظر في نقله أو تكليفه قبل مضي سنة من تاريخ المباشرة وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٨٨٥) وتاريخ ١٤١٩/١/١٦ هـ ويطوى قيده من الوظيفة السابقة اعتباراً من تاريخ المباشرة على الوظيفة الثبتي عليها مع ملاحظة اخضاع كافة العاملين على البنود ماعدا المستخدمين لفترة تجربته لمدة سنة حسب المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المشروعات :

- ٦- لا يصرف بدل تعيين لمن كان يشغل وظيفه على لائحة المستخدمين او لائحة بند الأجور او من سبق تثبيتهم وباشروا واعيد النظر في وضعهم لسابق خدمتهم بالدولة وفقاً للمادة (١٠/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية .
- ٧- تقوم جهة الاختصاص بكل مديرية بإكمال تسجيل كافة البيانات الوظيفية اللازمة (تاريخ الميلاد - المؤهل العلمي - كافة المعلومات) لمن كانوا يعملون على بند (١٠٥) والبنود الأخرى في نظام شؤون الموظفين لعدم وجود سجلات وظيفية سابقة لهم في النظام.
- ٨- على كل مديرية الرفع بأسماء وبيانات الموظفين الذين لا يرغبون مباشرة الوظائف المثبتين عليها بمقرها لإلغاء قرارات تثبيتهم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور القرار ورافق إقرار خطي بالتنازل عن التثبيت من كل منهم.
- ٩- على كل مديره شؤون صحية تزويد مركز المعلومات بوزارة الخدمة المدنية بصورة من قرار التثبيت والمباشرة فقط لمن سبق تثبيتهم وتم إعادة النظر في وضعهم ومنحهم مراتب أعلى أو مسميات أخرى تختلف عن التقييم السابق بالإضافة إلى صورة من قرار التثبيت والمباشرة مع نسخه من كافة مسوغات التثبيت لمن لم يسبق تثبيتهم.
- ١٠- يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.
- ١١- أصل القرار مع البيانات وبقية الأساس لشعبة التوظيف.
- ١٢- نسخه لوزارة الخدمة المدنية (مركز المعلومات) مع نسخه من البيانات.
- ١٣- نسخه لكل مديرية شؤون صحية معنيه مع نسخه من البيانات الخاصة بموظفيها لإكمال اللازم.

مدير عام شئون الموظفين

محمد بن عبدالحسن الويس